



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى / كلية العلوم الاسلامية

قسم العقيدة والفكر الاسلامي



الاحكام الشرعية المتعلقة بالهجر

بحث تقدم به الطالبة

(امانة شعلان هزبر محمد)

وهو احد متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في العقيدة والفكر الاسلامي

بإشراف

أ . د . وليد هاشم كردي الصميدعي

٢٠٢٢ م

١٤٤٣ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَإِذَا مَرَأَتُ الَّذِينَ يُخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُمُ حَتَّى يَخُوضُوا فِي

حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ

الظَّالِمِينَ﴾

الإهداء

إلى حبيبتي التي أفضلها عن نفسي، فهي التي ضحت من أجلي، والتي لم أرها
يومًا ما تدخر جهدًا في سبيل إسعادي دائمًا وأبدًا، إليك وحدك أُمِّي الحبيبة.
دائمًا ما نسير في دروب الحياة، ويبقى معنا من يسيطر على أذهاننا في كل طريق
نسلكه، فلك أنت يا صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، فلم أراه يبخل على
بشيء طيلة حياتي، أنه أنت
والذي العزيز.

إليكم أصدقائي العزاء، وإلى من ساعدني

فأنا اليوم أقدم لكم بحشي هذا وأتمنى من الله أن ينال إعجابكم جميعًا.

(الباحثة)

شكر وتقدير

عملاً بقوله تعالى : ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

فإني أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله، فله الحمد أولاً وآخراً.

ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يد المساعدة، خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم أساتذتي المشرف الدكتور الفاضل (أ. د. وليد هاشم كردي) الذي لم يدخر جهداً في مساعدتي، فقد قدم لي كل النصيح والارشاد والملاحظات القيمة التي اسهمت في انضاج افكار البحث، وهذا شأنه مع كل طلبة العلم، وكنت أجلس معه لوقت طويل ، وكان يحثني على البحث، ويرغبني فيه، ويقوي عزمي عليه فله من الله الأجر ومني كل تقدير حفظه الله وتمتع بالصحة والعافية ونفع بعلمه. كما أشكر القائمين على كلية العلوم الاسلامية عميدا ورؤساء اقسام وتدرسيين وموظفين

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	ت
١	المقدمة	١
٣	التمهيد : مفهوم الهجر لغة واصطلاحاً	٢
٥	المبحث الاول : الهجر في الشريعة الاسلامية ، واشتمل على ثلاث مطالب هي :	٣
٥	المطلب الاول : هجر ما نهى عنه الشرع وهجر المسلم اخاه وهجر الزوج لزوجته	٤
١٧	المطلب الثاني : هجر المتجاهرين والمتسترين بالمعاصي	٥
٢٣	المطلب الثالث : هجر اهل الاهواء والملاحدة	٦
٢٩	المبحث الثاني : احكام الهجر في الشريعة الاسلامية ، وجعلته في ثلاث مطالب هي :	٧
٢٩	المطلب الاول : الهجرة بعد فتح مكة :	٨
٣١	المطلب الثاني : الهجرة من دار الكفر ومن بلد تجترح فيه المعاصي	٩
٣٥	المطلب الثالث : هجرة المرأة من دار الكفر	١٠
٢٧	الخاتمة ونتائج البحث	١١
٤٠	المصادر والمراجع	١٢

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

إن المجتمع المسلم مجتمع متآلف تشيع فيه روح المحبة والوئام ، وقد حث الشرع المطهر على كل ما فيه تقوية روح الإخاء بين أبناء هذا المجتمع ونهاهم عن كل ما ينتقص أو يؤثر سلباً على هذه الروح ، ومن جملة الأخلاق السلبية التي نهى عنها الشرع الهجر بين المسلمين.

وان الأصل هو المنع من هجر المسلم ، لكن قد يشرع الهجر في بعض الأحيان ويختلف حكم الهجر باختلاف المهجور. فإن تعلق الهجر بالمرأة فإنه مشروع في بعض الأحيان، و ذلك عند النشوز أو مخافته مصداقاً لقوله تعالى: (و اللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن و اهجروهن في المضاجع) و إن تعلق الهجر بالمسلم فإنه يعد كبيرة شريطة أن يكون فوق ثلاث وألا يكون لغرض شرعي ؛ لما في ذلك من التقاطع و الإيذاء و الفساد ، و قد وردت أحاديث كثيرة في هذا المعنى تتضح لنا من خلال البحث وأما هجر ذوى الأرحام فيعتبر من جملة الكبائر حتى و إن لم تبلغ المدة ثلاثة أيام ، لأن الهجر هنا أضيف إليه قطيعة الرحم وأما هجر أهل البدع و الأهواء فإنه مطلوب على مر الأوقات ما لم تظهر منهم التوبة و الرجوع إلى الحق ، فمن وقرَّ صاحب بدعة فقد أعان على هدم الدين ، ومن المعلوم أن الهجر بغير سبب شرعي له أضرار شديدة على الفرد والمجتمع فالهجر صفة قبيحة تسخط الله عز و جل على المتهاجرين ، و هو سبب في تأخير المغفرة من الله عز و جل ، و يعد من حبائل الشيطان التي يغوي بها أتباعه حتى يسوقهم إلى الجحيم ، و بالجملة فلا بد من هجر الذنوب و المعاصي و كل ما يؤدي إليها ، و الحذر كل الحذر من

هجر القرآن و غيره من الطاعات و القربات لقوله تعالى: (و قال الرسول يا رب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجوراً).

وقد جاء البحث مشتملا على مقدمة ذكرت فيها اهمية الموضوع وسبب اختياره و اردفتها بتمهيد بينت فيه مفهوم الهجر في اللغة والاصطلاح واشتمل البحث على مبحثين كل مبحث يقع في ثلاث مطالب وكما مبين في الاتي :

التمهيد : مفهوم الهجر لغة واصطلاحا

المبحث الاول : الهجر في الشريعة الاسلامية ، واشتمل على ثلاث مطالب هي :

المطلب الاول : هجر ما نهى عنه الشرع وهجر المسلم اخاه وهجر الزوج لزوجته

المطلب الثاني : هجر المتجاهرين والمتسترين بالمعاصي

المطلب الثالث : هجر اهل الاهواء والملاحدة

المبحث الثاني : احكام الهجر في الشريعة الاسلامية ، وجعلته في ثلاث مطالب هي :

المطلب الاول : الهجرة بعد فتح مكة :

المطلب الثاني : الهجرة من دار الكفر ومن بلد تجترح فيه المعاصي

المطلب الثالث : هجرة المرأة من دار الكفر

وخاتمة بينت فيها اهم ما توصلت اليه من نتائج ، وفي الختام ادعوا الله القبول والتوفيق لما هو خير والحمد لله اولاً و آخراً .

التمهيد : مفهوم الهجر لغة واصطلاحاً :

اولاً : مفهوم الهجر لغة : جاء المعنى اللغوي للهجر من هجرته هجراً من باب قتل قطعته والاسم الهجران وفي التنزيل ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾^(١) أي في المنام توصلها إلى طاعتهن وإن رغبت عن صحبتته ودامت على النشوز ارتقى الزوج إلى تأديبها بالضرب فإن رجعت صلحت العشرة وإن دامت على النشوز استحب الفراق. وهجر المريض في كلامه هجراً أيضاً خلط وهذى ، والهجر بالضم الفحش وهو اسم من هجر يهجر من باب قتل وفيه لغة أخرى أهجر في منطقه بالألف إذا أكثر منه حتى جاوز ما كان يتكلم به قبل ذلك. وأهجرت بالرجل استهزأت به وقلت فيه قولاً قبيحاً ورماه بالهجمات أي بالكلمات التي فيها فحش وهذه من باب لابن وتامر ورماه بالمهجرات أي بالفواحش ، والهجرة بالكسر مفارقة بلد إلى غيره فإن كانت قرابة لله فهي الهجرة الشرعية وهي اسم من هاجر مهاجرة وهذه مهاجرة على صيغة اسم المفعول أي موضع هجرته، والهجير نصف النهار في القبط خاصة وهجر تهجيراً سار في الهجرة، وهجر بفتحيتين بلد بقرب المدينة يذكر فيصرف وهو الأكثر ويؤنث فيمنع وإليها تنسب القلال على لفظها فيقال هجرية وقلال هجر بالإضافة إليها^(٢)

ثانياً : مفهوم الهجر اصطلاحاً : الهَجْر، بِالْفَتْحِ: التَّرْكَ والقَطِيعَةُ، وبالضَّم: الفُحْشُ في النُّطْق. وَهَجَرَ فلَانٌ: أَي أتى بهُجْرٍ من الكَلَامِ عَن قصد. وَاهْجَرَ المَرِيضُ: أتى بذلك من غير قصد. وَالهَجِيرُ وَالهَجِيرَةُ وَالهَاجِرَةُ: نصف النَّهَارِ عِنْد زَوَالِ الشَّمْسِ مَعَ الظَّهْرِ، أَوْ

(١) سورة النساء ، الآية : ٣٤

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو

٧٧٠هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت : ٢ / ٦٣٤

أَوْ مِنْ عِنْدِ زَوَالِهَا إِلَى الْعَصْرِ فَإِنَّ النَّاسَ يَسْكُنُونَ فِي بُيُوتِهِمْ كَأَنَّهُمْ قَدْ تَهَاجَرُوا مِنْ شِدَّةِ
الْحَرِّ^(١).

(١) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي
(المتوفى: ١٠٩٤هـ) ، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت : ٩٦١

المبحث الاول

الهجر في الشريعة الاسلامية

المطلب الاول : هجر ما نهى عنه الشرع وهجر المسلم اخاه وهجر الزوج لزوجته :

اولا : هجر ما نهى الشرع عنه :

من معاني الهجر التي جاءت في القران هو الترك للمنكرات. ومنه قوله تعالى ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾^(١) قال ابن كثير: أي إنكم إذا ارتكبتُم النهي بعد وصوله إليكم ورضيتُم بالجلوس معهم في المكان الذي يكفر فيه بآيات الله ويستَهزأ بها وأقررتُموهم على ذلك فقد شاركتُموهم في الذي هم فيه^(٢)

ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(٣) قال القرطبي -رحمه الله-: والخطاب مجرد للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل إن المؤمنين داخلون في الخطاب معه وهو الصحيح. فإن العلة سماع الخوض في آيات الله وذلك يشملهم وإياه^(٤)

(١)سورة النساء الآية : ١٤٠

(٢)تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، المحقق: سامي بن محمد سلامة ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م : ٤٣٥/٢

(٣)سورة الانعام الآية : ٦٨

(٤)الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م : ١٢/٧

وفي خطاب الرسول عليه الصلاة والسلام للناس في حجة الوداع: " أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ ؟ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذَّنُوبَ " (١)

وفي رواية الإمام البخاري: " وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ " (٢)، فمن معانى الهجرة التي نتأملها في هذا المقال هو هجر ما نهى الله عنه، ليستشعر كل واحد منا مع تعاقب الأيام والأعوام، ومع بداية كل سنة هجرية عليه، بأنه مخاطب بأن يهجر الخطايا والذنوب، وأن يهجر ما نهى الله عز وجل عنه.

هذا النوع من الهجرة فتحه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمام كل مسلم، هجرة لا تنتقطع إلى يوم القيامة، هجرة أصبحت الأمة الآن في حاجة ماسة إليها، بل إن شئت قلت: هي أحوج ما تكون إليها، إلى هجرة ما نهى الله عنه، هذا هو المهاجر، هذا هو الذي عرفه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، هذا هو المهاجر حقا

وعلى هذا المفهوم من أن الهجرة أمر مستمر يدخل في الحياة اليومية للمؤمن وأن مفهومها من ناحية أخرى واسع لا يقتصر على النقلة المكانية، أصبحنا في أشد الحاجة إلى هذا المفهوم في عصرنا الحاضر حيث يشمل:

أولاً: مقاومة الفساد والإفساد، سواء أكانت هذه المقاومة بالأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر أو التغيير الواجب بكل وسائله أو كانت توبة نصوحة ينخلع فيها المفسد من فساده

(١) شعب الإيمان : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م : ٤٥٥/١٣ ، رقم الحديث (١٠٦١١)

(٢) صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة : ١١/١ ، رقم الحديث (١٠)

ويرجع إلى الله بمحاسبة النفس والهجرة بعد العصيان، قال تعالى: ﴿فَفَرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾^(١)..
، وقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ
لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٢)

وثانيا: هذا المفهوم الواسع المستمر للهجرة يجعلنا من المهاجرين وما أدراك ما ثوابهم
ومرتبتهم عند الله إذا ما قمنا بما نسميه في عصرنا الحاضر بالتنمية، فهناك ارتباط وثيق
بين معنى الهجرة الشرعي وبين مقاصد التنمية الشاملة وأهدافها، ويرتبط ذلك أيضاً بقوله
تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾^(٣).. والقراءة الصحيحة لهذه
الآيات والأحاديث وكما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتصر على الحالة
الروحية ولا الدلالات اللغوية الضيقة ببعض الألفاظ وإنما تمتد لتكون معنىً واسعاً يتناسب
مع مراد الله من خلقه ومع مراد الله من شرعه، انظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يقول: (أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ) قَالُوا الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. فَقَالَ (إِنَّ
الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ
مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضْرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنَيْتُ
حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطَرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ)^(٤)

وانظر إليه صلى الله عليه وسلم وهو يقول: (مَا تَعْدُونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ). قَالُوا مَنْ قُتِلَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ (إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِلُّوا، الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ وَالْغَرَقُ

(١) سورة الذاريات ، الآية : ٥٠

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٣٣

(٣) سورة الرعد ، الآية : ١١

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى : ٢٤١هـ -

المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة

الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م : ٢ / ٣٠٣ ، رقم الحديث (٨٠١٦)

شَهَادَةٌ وَالنَّفْسَاءُ شَهَادَةٌ وَالطَّاعُونَ شَهَادَةٌ^(١) ، فيجب أن نفهم الدين بهذه السعة كما علمنا سيدنا صلى الله عليه وسلم^(٢).

ثانيا : هجر المسلم أخاه :

هجر المسلم لأخيه المسلم دليل على الفرقة التي هي القاصمة للصف المسلم، ولذلك حرص الإسلام على وحدة الصف، فسد كل طريق يؤدي إليها فنهانا عن الشحناء والبغضاء، وحرّم على المسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، إلا إذا كان هجره له لأنه يقيم على المعصية فالعاصي يجوز هجره فوق ثلاث من أجل إصلاحه وتقويمه حتى يعود إلى جادة الصواب.

فإذا حصل خلاف أو تشاحن أو غضب بين مسلمين فلا يجوز هجر أحدهما للآخر أكثر من ثلاث ليال وجعلت الثلاث حداً لانتهاه الغضب وسكونه لأن الأدمي مجبول على الغضب فسمح بذلك القدر ليرجع إلى رشده بعد زوال غضبه . وقد ثبت في أحاديث كثيرة عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) النهي عن هجران المسلم ، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تتقاطعوا (بمعنى: لا يهجر بعضكم بعضاً)، ولا تدابروا (بمعنى لا يهجر بعضكم بعضاً)، ولا تباغضوا ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث"^(٣)

(١) مسند أبي داود الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: ٢٠٤هـ) المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي الناشر: دار هجر - مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م : ١ / ٤٧٥ ، رقم الحديث (٥٨٣)

(٢) المهاجر من هجر ما نهى الله عنه ، د. علي جمعة ، مقال منشور على شبكة الانترنت على الرابط : <https://www.masrawy.com>

(٣) صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت : ٤ / ١٩٨٣ ، رقم الحديث (٢٥٥٨)

وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا وهذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام)^(١)؛ ،
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر أخاه فوق ثلاث، فمات دخل النار)^(٢) ، وفي رواية لأبي داود قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحلُّ لمؤمن (وأكثر الروايات: لا يحلُّ لمسلم) أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث (ليال)، فإن مرَّت به ثلاث، فليلقه فليسلم عليه، فإن ردَّ عليه السلام، فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم، وخرج المسلم من الهجرة)^(٣)؛ أي: خرج الذي سلم من الإثم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تعرض الأعمال في كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً إلا امرءاً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقول : اتركوا هذين حتى يصطلحا)^(٤)

يؤخذ من هذه الأحاديث أنه يحرم على المسلم أن يهجر أخاه المسلم فوق ثلاث ليال فإذا حصلت مشاحنة بين مسلمين فيجوز الهجر أقل من ثلاث ليال ويحرم أكثر من ذلك وهذا الهجر يكون لحق الإنسان وأما هجر المسلم للمسلم لارتكابه معصية من المعاصي وهو الهجر لحق الله فهو جائز ومشروع ثلاث ليال وأكثر حتى يرجع المهجور عن المعصية ويتوب إلى الله سبحانه وتعالى

(١) موطأ الإمام مالك : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م : ٥ / ١٣٣٢ ، رقم الحديث (٣٣٦٥)
(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل : ٢ / ٣٩٢ ، رقم الحديث (٩٠٨١)
(٣) سنن أبي داود : ٤ / ٢٧٩ ، رقم الحديث (٤٩١٢)
(٤) شعب الإيمان ، البيهقي : ٩ / ٢٣ ، رقم الحديث (٦٢٠٣)

ثالثاً : هجر الزوجة لنشوزها :

يعد الهجر احد الاساليب التي وضعها الشرع للوقوف بوجه تمرد المرأة وعودتها الى الصواب وهو من الافعال التأديبية التي اباح الاسلام للزوج ان يستخدمها اتجاه زوجته الناشز ومما جاء في القران لبيان ذلك قوله تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾^(١) ، وجه الاستدلال من الآية أن الله عز وجل ذكر الهجر ضمن العقوبات التأديبية التي تعاقب بها الزوجة الناشز، حيث أباح عز وجل للزوج أن يعاقب زوجته بالهجر إذا لم يفد معها الوعظ، متى أقدمت على مخالفته وعدم طاعته. وإذا كان الأمر كذلك، كان في الآية دلالة على مشروعية التأديب بالهجر المفيد للاستصلاح والتهديب.

والنشوز: هو الارتفاع، فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه، المبغضة له، فمتى ظهر له منها أمارات النشوز فليعظها وليخوفها عقاب الله في عصيانه^(٢) فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته، وحرّم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والإفضال، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو كنت امرأةً أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من عظم حقه عليها»^(٣) وروى البخاري، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت عليه، لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(٤) ؛ ولهذا قال

(١) سورة النساء ، الآية : ٣٤

(٢) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ : ٢ / ٢٩٤ .

(٣) مسند الامام احمد : ٢٠ / ٦٤ ، رقم الحديث (١٢٦١٤)

(٤) مسند أبي داود الطيالسي : ٤ / ٢٠٤ ، رقم الحديث (٢٥٨٠)

تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾^(١)، وقوله: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾^(٢)، قال ابن عباس: الهجران هو ألا يجامعها، ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره، وقال في رواية: ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها. وعن ابن عباس أيضاً: يعظها، فإن هي قبلت وإلا هجرها في المضجع، ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها، وذلك عليها شديد. وقال مجاهد، والشعبي، وقتادة: الهجر: هو ألا يضاجعها^(٣)، جعل الله للزوج مدة أربعة أشهر في تأديب المرأة بالهجر، لقوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، وقد آلى النبي صلى الله عليه وسلم من أزواجه شهراً تأديباً لهن، وقد قيل: الأربعة الأشهر هي التي لا تستطيع ذات الزوج أن تصبر عنه أكثر منها^(٤)

ولا بد أن يكون هجر الزوج لزوجته بعد قيامه بنصحها، والتحدث معها، ووعظها، فإذا رجعت إلى طاعته يحرم عليه هجرها أو ضربها، ولكن إن أصرت على نشوزها وعصته، أو امتنعت عن فراشه، أو خرجت من بيته دون إذن منه فيجوز له هجرها في الفراش، والمعاشرة الزوجية، ولا جرم أن في تعبير القرآن حكمة لطيفة، وهي أن الله تعالى لما كان يحب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة وتراض والتئام؛ لم يشأ أن يسند النشوز إلى النساء إسناداً يدل على أن من شأنه أن يقع منهن فعلاً، بل عبر عن ذلك بعبارة تومئ إلى أن من شأنه ألا يقع؛ لأنه خروج عن الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة، وتطيب به المعيشة، ففي هذا التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة، وما هو الأولى في شأنها، وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطف في معاملتها، حتى

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٢/٢٩٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي

شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية -

القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م: ٣/١٠٨.

إذا آنس منها ما يخشى أن يؤول إلى الترفع وعدم القيام بحقوق الزوجية، فعليه أولاً أن يبدأ بالوعظ الذي يرى أنه يؤثر في نفسها، والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة، فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله عز وجل وعقابه على النشوز، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا، كشماتة الأعداء والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والحلي، والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب أمراته، وأما الهجر: فهو ضرب من ضروب التأديب لمن تحب زوجها ويشق عليها هجره إياها (١).

وهجر الزوج لزوجته في الفراش هو عقاب نفسيًا وعاطفيًا، وليس عقابًا جسديًا، وهو تعبير يلجأ إليه الزوج لكي يقول لزوجته أنه لا يري أن يعاشرها بسبب ما بدر منها من نشوز وعدم إطاعة لأوامره.

الهجر أحياناً يكون فرصه لكل من الزوجين لمراجعة أفعالهم، فقد تكون أفعال الزوج، وأسلوبه مع زوجته هو سبب لما بدر من زوجته من خطأ، ونشوز، ولا يستحق الهجر فيعود إليها، وهجر الزوجة يكون في الفراش، والمضاجعة فقط، ولا يجوز أن يهجرها في الكلام، والانفاق، كما قال الله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ ، وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر، والشهرين، لا يطؤها، فهل عليه إثم أم لا؟ وهل يطالب الزوج بذلك؟ فأجاب: يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف، وهو من أوكد حقها عليه، أعظم من إطعامها، والوطء الواجب، قيل: إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة، وقيل: بقدر حاجتها وقدرته، كما يطعمها بقدر حاجتها

(١) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) : محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا

علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: ١٩٩٠ م :

وقُدْرته، وهذا أصح القولين ^(١) وأن من امتنع عن وطء امرأته - غير الناشز - أربعة أشهر، كان في حكم المولي، فيؤمر بالوطء أو بالطلاق، فإن أبى الطلاق طَلَّق عليه القاضي.

قال علماء اللجنة الدائمة: مَنْ هجر زوجته أكثر من ثلاثة أشهر: فإن كان ذلك لنشوزها، أي: لمعصيتها لزوجها فيما يجب عليها له من حقوقه الزوجية، وأصرت على ذلك بعد وعظه لها وتخويفها من الله تعالى، وتذكيرها بما يجب عليها من حقوق لزوجها: فإنه يهجرها في المضجع ما شاء؛ تأديباً لها حتى تؤدي حقوق زوجها عن رضا منها، وقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه، فلم يدخل عليهن شهراً، أما في الكلام: فإنه لا يحل له أن يهجرها أكثر من ثلاثة أيام؛ لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: (ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام) ^(٢).

أما إن هجر الزوج زوجته في الفراش أكثر من أربعة أشهر إضراراً بها من غير تقصير منها في حقوق زوجها؛ فإنه كمُولٍ، وإن لم يحلف بذلك، تُضرب له مدة الإيلاء، فإذا مضت أربعة أشهر ولم يرجع إلى زوجته ويطؤها في القبل مع القدرة على الجماع، إن لم تكن في حيض أو نفاس: فإنه يؤمر بالطلاق، فإن أبى الرجوع لزوجته، وأبى الطلاق: طَلَّق عليه القاضي، أو فسخها منه إذا طلبت الزوجة ذلك ^(٣)

(١) مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م : ٣٢ / ٢٧١ .

(٢) مسند الامام احمد : ٣ / ١٩٩ ، رقم الحديث (١٣٠٧٥)

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش عدد الأجزاء: ٢٦ جزء الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض : ٢٠ / ٢٦١ - ٢٦٣

وإذا كان الزوج مسافراً، ولم ترض الزوجة بغيابه أكثر من ستة أشهر، رفعت أمرها إلى القاضي ليقوم بمراسلة زوجها وإلزامه بالعودة، فإن لم يرجع حكم القاضي بما يراه من الطلاق أو الفسخ. سواء كان سفر الزوج وغيابه بعذر؛ كحاجته إلى المال وعدم وجود عمل له في بلده، أو كان لغير عذر، ولكن الفرق بين حال العذر وعدمه: أن الزوج في حال العذر لا يلزمه الرجوع، ولا يأتّم إذا لم يرجع. أما في حال عدم العذر فيجب عليه العودة، ويأتّم إذا لم يرجع.

شروط الهجر:

اشترط الفقهاء لجواز التأديب بالهجر عدة شروط، ومن أهمها:

- ١- أنه لا يصار إلى مرحلة التأديب بالهجر إلا بعد العلم بعدم جدوى نفع المرحلة السابقة -أعني الوعظ والتوجيه- طردًا للأصل المتقدم في التدرج في استعمال سبل التأديب.
- ٢- لا يستعمل المؤدّب التأديب بالهجر إلا في حالة علمه بصلاحه لزجر وردع المؤدّب عما أقدم عليه من العصيان وأقوى في نفسية الفاعل.
- ٣- أن يكون قصد التأديب بالهجر علاج المؤدّب وإصلاحه، فإن خرج عن هذا المقصد إلى التشهير أو إذلال المؤدّب أو إهانة كرامته، ونحو ذلك، فإنه يمنع لمضادة ذلك للمقصود من تشريع التأديب بالهجر.
- ٤- أن يكون إيقاع الهجر في المدة المحددة من الشارع - ثلاثة أيام -، فيما إذا تعلق الأمر بسبب حظ النفس، وأما إذا كان الهجر لحق الله تعالى، فهو غير موقت بوقت، وإنما هو معلق على وجود سببه، فمتى زال السبب زال الهجر.

قال الطاهر بن عاشور: وأما الهجر فشرطه ألا يخرج إلى حد الإضرار بما تجده المرأة من الكمد، وقد قدر بعضهم أقصاه بشهر^(١).

والهجر المطلوب هو الهجر الجميل، وهو الهجر من غير جفوة، والهجر مراتب: أدناها أن يكون الهجر في موضع النوم، وهو المضجع الحقيقي، والآخر مجازي بأن يدير لها ظهره ولا ينام، فإن علا نام في منام آخر، فإن علا ترك حجرة النوم إلى حجرة أخرى من غير مجافاة ولا مخاصمة، ولكل حال نوعها من النساء ونوع من أمارات النشوز وعلاماته التي تكشف عن توقعه إن ترك حبلها على غاربها^(٢).

حكم هجر الزوج لزوجته هو الجواز إذا كان الهجر من أساليب علاج نشوزها، والذي يتمثل في عصيان الزوجة لزوجها، وخروجها عن طاعته، ورفضها لأداء حقه عليها، وقد شرع الله الهجر في الآية الكريمة ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾^(٣)

ومن واجب الزوج معاشرته زوجته بالمعروف قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٤).

(١) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: محمد الطاهر بن محمد بن

محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس سنة النشر:

١٩٨٤ هـ : ٤٤ / ٥

(٢) زهرة التفاسير المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ) دار

النشر: دار الفكر العربي : ١٦٧٠ / ٣

(٣) سورة النساء ، الآية : ٣٤

(٤) سورة النساء ، الآية : ١٩

ويحرم الله هجر الزوج لزوجته دون أسباب شرعية، ولا يجوز له هجر زوجته في الفراش إن لم تكن ناشزاً، ومن واجب الزوجة أن تسأل زوجها عن سبب هجره لها ، وفي العلاقات الزوجية يتم الهجر نتيجة تفاقم مشاكل عديدة بين الزوجين لا حلّ لها، يتسبب بمشاكل نفسية للمرأة ويشعرها بالقلق والاكتئاب والتوتر والخوف الدائم من وضعها المعلق^(١).

وقد تدخل الزوجة في ثورات غضب وسلوكيات عدوانية شديدة تختلف وفقاً لاختلاف شخصية المرأة نفسها، فالمرأة التي يهجرها زوجها تصيها نوبات غضب حاد من جراء الهجر، أما المرأة ذات الشخصية المنطوية فتعاني داخلياً؛ فيكون تأثير الهجر أشد قسوة لأنها لا تنفس عن حالة الغضب التي تعترئها، فضلاً عن انعكاس ذلك على الأبناء وتجسده عنفاً وعدواناً فيغدو الأبناء أكثر ميلاً الى العنف والإحساس بالوحدة والعزلة وينتج ويضعف تحصيلهم الدراسي. ولعل النصيحة الأبرز ضرورة بحث الزوجين عن مفاتيح السعادة الزوجية، وحل أي خلاف ودياً، بعيداً عن العقاب القاسي الذي يتمثل في الهجر^(٢).

(١) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى : أبو العلام محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى:

١٣٥٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت : ٦ / ٥٠

(٢) غداء الألباب في شرح منظومة الآداب ، السفاريني : ١ / ٢٥٩

المطلب الثاني : هجر المتجاهرين والمتسترين بالمعاصي :

اولا : هجر المجاهرين بالمعاصي زجرا وتأديبا :

ان المجاهرة بالمعاصي منهي عنها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل أمتي معافي إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه»^(١) ، قال النووي: "يكره لمن ابتلي بمعصية أن يخبر غيره بها، بل يقلع عنها ويندم ويعزم أن لا يعود، فإن أخبر بها شيخه أو نحوه ممن يرجو بإخباره أن يعلمه مخرجاً منها، أو ما يسلم به من الوقوع في مثلها، أو يعرفه السبب الذي أوقعه فيها، أو يدعو له، أو نحو ذلك فهو حسن، وإنما يكره لانتفاء المصلحة، وقال الغزالي: الكشف المذموم هو الذي إذا وقع على وجه المجاهرة والاستهزاء، لا على وجه السؤال والاستفتاء^(٢)

وحيث ان هذا الفعل مذموماً ويعد قبيحاً بما نصت عليه الشريعة فيحتاج فاعله الى حالة من الزجر ليمتنع عن المجاهرة في المعصية ومن اساليب الزجر هو الهجر ، وهو اسلوب مؤثر فالعاصي عندما يجد ان من حوله من اصدقاء او اقارب قد تفرقوا عنه بسبب مجاهرته للمعصية فقد يعود الى رشده ويترك ذلك الفعل القبيح ، لذا نلاحظ ان الفقهاء ذهبوا إلى مشروعية هجر المجاهرين بالمعاصي والمنكرات أو البدع والأهواء، لحق الله تعالى، على سبيل الزجر والتأديب^(٣)

(١) شعب الايمان ، البيهقي : ١٢ / ١٦٩ ، رقم الحديث (٩٢٢٥)

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ : ١١ / ٥ .

(٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) الناشر: عالم الكتب : ١ / ٢٤٤

قال النفراوي المالكي: "ومن الهجران الجائر هجران كل متجاهر بالكبائر كشرب الخمر والزنا وشهادة الزور والسرقة وإنما يقتصر المكلف على هجران المجاهر إذا كان لا يصل إلى عقوبته أي لا قدرة له على زجره عنها إذا كان لا يتركها إلا بالعقوبة ولا يقدر على موعظته لشدة تجبره أو يقدر لكن لا يقبلها لعدم عقل ونحوه وأما لو كان يتمكن من زجره عن مخالطة الكبائر بعقوبته بيده إن كان حاكماً أو في ولايته أو يرفعه للحاكم أو بمجرد وعظه لوجب عليه زجره وإيعاده عن فعل الكبائر؛ ولا يجوز له تركه بهجره؛ والحاصل أن المتجاهر بالكبائر لا يجب هجرانه مع بقائه على مخالطة الكبائر إلا عند العجز عن زجره"^(١)

وقال ابن رشد: "لأن الحب في الله والبغض في الله واجب، ولأن في ترك مؤاخاة البدعي حفظاً لدينه، إذ قد يسمع من شبهه ما يعلق بنفسه، وفي ترك مؤاخاة الفاسق ردع له عن فسوقه"^(٢)، وقال البغوي في نفس المقام: "فأما هجران أهل العصيان والريب في الدين، فشرع إلى أن تزول الريبة عن حالهم وتظهر توبتهم"^(٣).

وقال الإمام أحمد في رواية حنبل عنه: ليس لمن يسكر ويقارف شيئاً من الفواحش حرمة ولا صلة إذا كان معلناً مكاشفاً^(٤)، وقال أحمد أيضاً: "إذا علم أنه مقيم على معصية، وهو يعلم بذلك، لم يَأْتَم إن جفاه حتى يرجع، وإلا كيف يتبين للرجل ما هو عليه، إذا لم ير

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م: ٢/٢٩٧.

(٢) المقدمات الممهديات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م: ٣ / ٤٤٦.

(٣) شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ١٣ / ١٠١.

(٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية: محمد بن مفلح: ١ / ٢٦٤.

منكراً، ولا جفوة من صديق".^(١)، وفي قول جميل لاحد العلماء يقول فيه : "الصحابة رضي الله عنهم آثروا فراق نفوسهم لأجل مخالفتها للخالق سبحانه وتعالى، فهذا يقول: زنيت فطهرني. ونحن لا نسخوا أن نقاطع أحداً فيه لمكان المخالفة".^(٢)

وهجران المجاهرين بالمعاصي على مرتبتين: الهجران بالقلب، والهجران باللسان. فهجران الكافر بالقلب، وبترك التودد والتعاون والتناصر، لا سيما إذا كان حربياً.

وإنما لم يشرع هجرانه بالكلام لعدم ارتداعه بذلك عن كفره، بخلاف العاصي المسلم، فإنه ينزجر بذلك غالباً. ويشترك كل من الكافر والعاصي في مشروعية مكالمته بالدعاء إلى الطاعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٣).

واختلف الفقهاء في حكم هجر الفاسق المجاهر بفسقه على ثمانية أقوال كالاتي:

القول الأول: يسن هجر من جهر بالمعاصي الفعلية أو القولية أو الاعتقادية؛ وإلى هذا ذهب ابن مفلح من الحنابلة.^(٤)

القول الثاني: يجب هجره مطلقاً، فلا يكلمه ولا يسلم عليه، وهو ظاهر ما نقل عن الإمام أحمد، وبه قطع ابن عقيل في معتقده، وقال: ليكون ذلك كسراً له واستصلاحاً.

القول الثالث: يجب هجره مطلقاً إلا من السلام بعد ثلاثة أيام.

القول الرابع: يجب هجره إن ارتدع بذلك، وإلا كان مستحباً.^(١)

(١) غداء الألباب في شرح منظومة الآداب : شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى : ١١٨٨هـ) الناشر : مؤسسة قرطبة - مصر الطبعة : الثانية ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م : ١ / ٢٥٦ .

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية : محمد بن مفلح : ١ / ٢٣٥ .

(٣) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ : ١٠ / ٤٩٧ .

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) : ٤٢ / ١٧٣ .

القول الخامس: يجب هجر من كفر أو فسق ببدعة أو دعا إلى بدعة مضلة أو مفسدة على من عجز عن الرد عليه أو خاف الاغترار به والتأذي دون غيره. أما من قدر على الرد أو كان ممن يحتاج إلى مخالطتهم لنفع المسلمين وقضاء حوائجهم ونحو ذلك من المصالح فلا يجب عليه الهجر؛ لأن من يرد عليهم وينظرهم يحتاج إلى مشافهتهم ومخالطتهم لأجل ذلك؛ وكذا من كان في معناه دون غيره؛ وهو رواية عن الإمام أحمد. (٢)

القول السادس: أن هجران ذي البدعة المحرمة أو المتجاهر بالكبائر واجب بشرطين:

أحدهما: أن لا يقدر على عقوبته الشرعية - كالحد وبقيّة أنواع التعزير في كل شيء بما يليق به - إذا كان لا يتركها إلا بالعقوبة، بحيث إذا قدر على عقوبته بالوجه الشرعي لزمه. وليس ذلك إلا لمن بسطت يده في الأرض، هذا إذا لم يخف منه، أما إذا خاف منه إذا ترك مخالطته فعليه أن يداريه. والمداراة هي أن يظهر خلاف ما يضمن لاكتفاء الشر وحفظ الوقت، بخلاف المداهنة التي معها إظهار ذلك لطلب الحظ والنصيب من الدنيا.

والثاني: أن لا يقدر على موعظته، لشدة تجبره، أو يقدر عليها لكنه لا يقبلها؛ لعدم عقل ونحوه.

أما لو كان يتمكن من زجره عن مخالطة الكبائر بعقوبته بيده إن كان حاكماً أو في ولايته أو برفعه للحاكم أو بمجرد وعظه، لوجب عليه زجره وإبعاده عن فعل الكبائر، ولا يجوز له تركه بهجره؛ وهو قول المالكية. (٣)

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية : محمد بن مفلح : ٢٢٩ / ١

(٢) المصدر نفسه ، ٢٣٧ / ١

(٣) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م : ٢ / ٣٩٥ - ٣٩٦.

القول السابع: أن هجران أهل البدع كافرهم وفاسقهم والمتظاهرين بالمعاصي وترك السلام عليهم فرض كفاية، ومكروه لسائر الناس؛ وهو قول ابن تميم من الحنابلة.^(١)

القول الثامن: أن الرجل إذا أظهر المنكرات وجب الإنكار عليه علانية، ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره، فلا يسلم عليه ولا يرد عليه السلام؛ إذا كان الفاعل لذلك متمكناً من ذلك من غير مفسدة راجحة، فإن أظهر التوبة أظهر له الخير؛ وهو قول تقي الدين ابن تيمية.^(٢)

ثانياً : هجر المتستر بالمعاصي :

الواجب على المسلم أن يتستر بستر الله، وألا يجاهر بالمعصية، بل إذا فعلها فليستتر بستر الله، وليتب إلى الله؛ لقول النبي ﷺ: كل (أمتي معافى إلا المجاهرين جعلهم من غير أهل العافية، كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يفعل العبد معصية في الليل، ثم يصبح وقد ستره الله، فيفضح نفسه ويقول: فعلت كذا وفعلت كذا)^(٣).

فالواجب على المسلم التستر بستر الله، وعدم إظهار المعاصي، والتوبة إلى الله، فإن المعصية إذا كانت خفية ما تضر إلا صاحبها، فإذا ظهرت ولم تنكر ضرت العامة.

فالواجب على من عصى أن يتقي الله، وأن يسر معصيته، وأن يتوب إلى الله منها، ويجاهد نفسه، وألا يتجاهر بالمعاصي، فإن المجاهرة فيها شر عظيم: تجرئة لغيره على المعاصي؛ ليتأسوا به، وعدم مبالاة بالمعصية، فإذا فعلها خفية كان أقرب إلى أن يتوب،

(١) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، السفاريني : ٢٥٩ - ٢٦٩

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م : ٣ / ٤٣٥

(٣) شعب الايمان للبيهقي : ١٢ / ١٦٩ ، رقم الحديث (٩٢٢٥)

فيتوب الله عليه، وليس هذا من النفاق، النفاق هو أن يسر الكفر، ويظهر الدين، هذا النفاق، نسأل الله العافية، نعم^(١).

وإذا كان هجر المتستر على المعصية فيه توهين وإضافة للإسلام وفيه خطر على المسلمين فإن اظهار ذلك يقع في باب لزوم مهاجرته لاظهار انه من اهل المعاصي فيكون محلا لابتعاد عنه المسلمين ولكي يميز عن غيره فيكون محلا للحذر والابتعاد لعله يكون بابا من ابواب الردع والعودة الى الصواب، واما ان كان الهجر هو باب من ابواب اظهار العيب في المسلم مع عزمه على الترك والعودة الى الله فلا يجب ان يقع الهجران له لعل ذلك يكون دافعا في الاقبال الى الخير والصلاح والاقتراب من اهل الطاعة قد يكسب الانسان خلق اهل الطاعة^(٢).

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية : محمد بن مفلح : ١ / ٢٣٢

(٢) ينظر : الآداب الشرعية والمنح المرعية : محمد بن مفلح : ١ / ٢٣٤

المطلب الثالث : هجر اهل الاهواء والملاحدة :

إن من أعظم الشرور التي انتشرت في الأمة، وتفاقم أمرها، والتبست على كثير من الناس: البدع المضلة، ففيها الاستدراك على الله، وادعاء عدم كمال الدين، فكان - صلى الله عليه وسلم - في كل خطبة يحذر منها فيقول: (وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار)^(١). وقال - صلى الله عليه وسلم -: (سيكون في آخر أمتي ناس يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آبائكم، فإياكم وإياهم)^(٢). وقال - صلى الله عليه وسلم - عن المدينة: (من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) فهجر أهل البدع ومناذرتهم من أعظم أصول الدين التي تحفظ على المسلم دينه وتقويه شر مهالك البدع والضلالات. قال ابن عون: كان محمد بن سيرين - رحمه الله تعالى - يرى أن أسرع الناس ردة أهل الأهواء، وكان يرى أن هذه الآية أنزلت فيهم: "وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم"^(٣).

وقد تعامل علماء الاسلام مع أهل البدع بالهجران والتحذير منهم، وهذا على الإجمال، أما التفصيل فيها فهو أن نقول: إن الأصل الذي أصله السلف: هو هجران أهل البدع حتى يرجعوا عنها ويلتقوا حول أهل السنة والجماعة، وحول علمهم الواسع، فإن كان هذا الهجران سيأتي بمفسدة أكبر، كاستمراره على بدعته أو نحوه فلا هجران حينئذ، بل يسلم عليه وينصح ويدعى له لعل الله جل في علاه أن يهديه، فلا يعدل إلى الهجران إلا إذا علم منه أنه سيرجع عن بدعته وإلا فلا؛ لأن العلة في هجران السلف الصالح لأهل البدع هي: رجاء رجوع أهل البدع عن بدعتهم، فعليك أن تتصحهم أو تناظرهم إن كنت مجتهداً؛

(١) مسند أبي داود الطيالسي : ١ / ٢٨٥ ، رقم الحديث (٣٦٥)

(٢) صحيح مسلم : ١٢/١ ، رقم الحديث (٧)

(٣) الإبانة الكبرى لابن بطة : أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِي المعروف بابن بطة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ) ، الناشر: دار الراجية للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م :

حتى ترجع بهم إلى الطريق القويم طريق الله جل في علاه، كما فعل ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه عندما خرج الخوارج على علي بن أبي طالب وأرادوا قتله، فقال علي بن أبي طالب: اذهب يا ابن عباس! ولا تناظرهم بالقرآن، فإن القرآن حمال، أي: أن له وجوهاً كثيرة، فيمكن لهم أن يستدلوا ببعض متشابهه مما يقوون به بدعتهم، قال: ولكن ناظرهم بالسنة، فلما ناظرهم بالسنة وبين بدعهم المميتة التي كانوا عليها رجع أكثر هؤلاء الخوارج واصطفوا بجانب علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه، ولم يبق إلا من ختم الله على قلبه^(١)

وقال الإمام الأوزاعي: اتقوا الله معشر المسلمين، واقبلوا نصح الناصحين، وعظة الواعظين، واعلموا أن هذا العلم دين فانظروا ما تصنعون وعمن تأخذون وبمن تقتدون ومن على دينكم تأمنون فإن أهل البدع كلهم مبطلون أفاكون آثمون لا يرعون ولا ينظرون ولا يتقون. إلى أن قال: فكونوا لهم حذرين متهمين رافضين مجانبين، فإن علماءكم الأولين ومن صلح من المتأخرين كذلك كانوا يفعلون ويأمرون^(٢).

وقال الفضيل بن عياض (ت: ١٨٧): إن لله ملائكة يطلبون حلق الذكر، فانظر مع من يكون مجلسك، لا يكون مع صاحب بدعة^{هـ} فإن الله - تعالى - لا ينظر إليهم، وعلامة النفاق أن يقوم الرجل ويقعد مع صاحب بدعة، وأدركت خيار الناس كلهم أصحاب سنة وهم ينهون عن أصحاب البدعة^(٣). والهجر عند السلف يكون لسببين:

(١) أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة المؤلف: محمد حسن عبد الغفار مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها

موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>

(٢) تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) المحقق: عمرو بن

غرامة العمري الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م : ٣٦٢/٦

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني

(المتوفى: ٤٣٠هـ) الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م : ١٠٤/٨

الأول: للتأديب والزجر، ويسمى عند العلماء (الهجر التأديبي) لردعه وزجره عما وقع فيه من بدعة أو فسق فليس خاصاً بالمبتدع، ودليل ذلك حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، الذي هجره النبي صلى الله عليه وسلم واثنتين معه عندما عصوا أمر النبي صلى الله عليه وسلم، فهو هجر تأديبي على هذا الفعل. وهذا الهجر يعرف العلماء متى يكون نافعاً، ومتى لا يكون^(١).

والثاني: يكون لحفظ الدين من الشبهات، ويسمى عند العلماء (الهجر الوقائي) وهذا الهجر لحفظ دينك من شبهات المبتدع فالقلب ضعيف والشبهة خطافة والشيطان يزينها، هذا الهجر يكون لرؤوس المبتدعة الذين عندهم شبهات يلقونها على الناس، فهؤلاء هجرهم واجب؛ لأنك لا تأمن على نفسك أن يغمسوك في بدعهم، فهذا الغمس في البدعة، وتلقي القلب لها، وتشربها، لم يأمن أئمة السلف على أنفسهم منه، لم يأمنوا على أنفسهم أن تدخل البدع في قلوبهم وتشربها، فما بالك بحالنا نحن؟ لأننا أضعف منهم إيماناً وعقلاً^(٢).

فلا يجوز قول: أنا أجلس إلى المبتدع، فما وجدت عنده من خير أخذته، وما وجدت من باطل رددته؛ فإنك عندما يأتيك الباطل ربما لا تستطيع أن تردّه كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: " من سمع بالدجال فليأمن به، فوالله إن الرجل ليأمن به وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه؛ مما يبعث به من الشبهات" أو "لما يُبعث به من الشبهات"^(٣)، فيأمن به وهو واثق من إيمانه، فعندما يأتي ويرى الشبهات التي مع الدجال ويسمعها؛ ينغمس في شبهاتها. وهذا الحديث دليل على وجوب مجانبة أي شيء فيه شبهة تفتك في دينك؛ فأى شبهة تفتك في دينك؛ يجب عليك أن تبتعد عنها، ولا تحسن الظن بنفسك أبداً؛ فقلوب

(١) ينظر: شرح سنن أبي داود: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر مصدر

الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>

(٢) ينظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية: محمد بن مفلح: ٢٣٩ / ١

(٣) مسند أبي داود: ٤ / ١١٦، رقم الحديث (٤٣١٩)

العباد ضعيفة تتقلب، وهي بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء، فلا تدري عن نفسك أن تتشرب هذه البدعة، فتخسر دينك. وهذا الدليل الذي ذكرناه في الدجال؛ هو دليل الهجر الوقائي، وإجماع السلف حاصل عليه، نقله الصابوني والبخاري وغيرهما.

وهذا الهجر عندهم دائم لا ينقطع إلا بتوبة المبتدع. ولا يكون لأي أحد، يعني لا يهجر كل من وقع في بدعة، فشخص لا يفهم شيئاً في العلم ولا يدري ما هي الشبهة، ولا يعرف كيف يلقبها؛ مثل هذا لا يتحقق فيه هذا الكلام؛ إنما الكلام ينطبق على رؤوس أهل البدع، ينطبق على أصحاب الشبهات، فإذا كان الشخص من رؤوس أهل البدع، أو ممن ينظر للبدعة ويلقي الشبهات؛ فهذا هجره واجب^(١).

قال الآجري: باب ذكر هجرة أهل البدع والأهواء، قال محمد بن الحسين رحمه الله: ينبغي لكل من تمسك بما رسمناه في كتابنا هذا وهو كتاب الشريعة أن يهجر جميع أهل الأهواء من الخوارج والقدرية والمرجئة والجهمية، وكل من ينسب إلى المعتزلة، وجميع الروافض، وجميع النواصب، وكل من نسبه أئمة المسلمين أنه مبتدع بدعة ضلالة، وصح عنه ذلك، فلا ينبغي أن يكلم ولا يسلم عليه، ولا يجالس ولا يصلى خلفه، ولا يزوج ولا يتزوج إليه من عرفه، ولا يشاركه ولا يعامله ولا يناظره ولا يجادله، بل يذله بالهوان له، وإذا لقيته في طريق أخذت في غيرها إن أمكنك. فإن قال: فلم لا أناظره وأجادله وأرد عليه قوله؟ . قيل له: لا يؤمن عليك أن تناظره وتسمع منه كلاماً يفسد عليك قلبك ويخدعك بباطله الذي زين له الشيطان فتهلك أنت؛ إلا أن يضطرك الأمر إلى مناظرته وإثبات الحجة عليه بحضرة سلطان أو ما أشبهه لإثبات الحجة عليه، فأما لغير ذلك فلا،

(١) ينظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية: محمد بن مفلح: ٢٤٢ / ١

وهذا الذي ذكرته لك فقول من تقدم من أئمة المسلمين، وموافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١)

وقال أبو عثمان الصابوني في شرح عقيدة السلف : "ويغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه، ولا يحبونهم ولا يصحبونهم، ولا يسمعون كلامهم ولا يجالسونهم، ولا يجادلونهم في الدين ولا يناظرونهم، ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم التي إذا مرت بالآذان وقرت في القلوب ضرت، وجرت إليها من الوسوس والخطرات الفاسدة ما جرت، وفيه أنزل الله عز وجل قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾^(٢) ". (٣)

وقال: "وهذه الجمل التي أثبتها في هذا الجزء كانت معتقد جميعهم، لم يخالف فيها بعضهم بعضاً، بل أجمعوا عليها كلها، واتفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع وإذلالهم وإخزائهم وإبعادهم وإقصائهم والتباعد منهم ومن مصاحبتهم ومعاشرتهم، والتقرب إلى الله عز وجل بمجانبتهم ومهاجرتهم"^(٤)

وقال البغوي في شرح السنة: وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم، وعلماء السنة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدعة، ومهاجرتهم. هجرة المرأة دار الكفر :

(١) الشريعة : أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرئي البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي الناشر: دار الوطن - الرياض / السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م : ٥ / ٢٥٤٠

(٢) سورة الأنعام ، الآية : ٦٨

(٣) شرح عقيدة السلف وأصحاب الحديث : عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net> : ٤٤٩ و ٤٥٥

(٤) المصدر نفسه : ٥٢٠

الأصل أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع محرم لها^(١) ، إلا أن العلماء استثنوا من ذلك : السفر الواجب المتعيّن على المرأة ، كالهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام .

وقال الإمام النووي : " وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي غَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، إِلَّا الْهَجْرَةَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ ، فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَهَاجِرَ مِنْهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَحْرَمٌ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ إِقَامَتَهَا فِي دَارِ الْكُفْرِ حَرَامٌ إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ إِظْهَارَ الدِّينِ ، وَتَخَشَى عَلَى دِينِهَا وَنَفْسِهَا " (٢).

وبناء على ذلك فإن كنت غير قادرة على إقامة شعائر الإسلام في هذا البلد بحرية تامة ، أو تخشين على دينك ونفسك من الفتن ، فيلزمك الهجرة إلى بلد تأمنين فيها على دينك ونفسك ، ومصالحة الدين مقدمة على طاعة الوالدين ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ، فَلَا تُطِعْهُمَا ، وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ (٣).

(١) شرح السنة : محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م : ١ / ٢٢٧

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ : ١٠٤/٩

(٣) سورة لقمان ، الآية : ١٥

المبحث الثاني

احكام الهجرة في الشريعة الاسلامية

المطلب الاول : الهجرة بعد فتح مكة :

قد يلتبس على البعض فهم حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي رواه ابن عباس - رضي الله عنه - وفيه: (لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا)^(١)، لاسيما لمن لم يكن له اطلاع على أقوال أهل العلم في شرح الحديث، وتفنيد أقوال الفقهاء للمسألة؛ مما يجعله يبني على هذا الفهم أحكاماً، ويفرع منه مسائل وفروعاً مجاناً لفهم المحققين من أهل العلم والدراية، والاستنباط والرواية، فتراه يأخذ بظاهر الحديث، وينفي وجود هجرة بعد النص المذكور، وبهذه المناسبة لابد لنا من ذكر أقوال أهل العلم في شرح الحديث، وبحث المسألة من جميع جوانبها، والله المستعان وعليه التكلان.

فقال ابن حجر - رحمه الله - : "وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر، وقدر على الخروج منها، وقد روى النسائي من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعاً لا يقبل الله من مشرك عملاً بعد ما أسلم، أو يفارق المشركين، ولأبي داوود من حديث سمرة مرفوعاً: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، وهذا محمول على من لم يأمن على دينه^(٢)، قال النووي: "يريد أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة، وإذا أمرم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه"، وقال ابن العربي: "الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضاً في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -،

(١) صحيح البخاري : ٤ / ١٧ ، رقم الحديث (٢٧٨٣)

(٢) ينظر : فتح الباري ، ابن حجر : ٦ / ٣٩

واستمرت بعده لمن خاف على نفسه، والتي انقطعت أصلاً هي القصد إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث كان" (١).

كما قال الإمام البيهقي في "السنن الصغرى" : وأما قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا هجرة بعد الفتح) فإنما أراد لا هجرة وجوباً على من أسلم من أهل مكة بعد فتحها؛ فإنها قد صارت دار إسلام وأمن، وهكذا غير أهل مكة إذا صارت دارهم دار إسلام، أو لم يفتنوا عن دينهم في مقامهم، فلا يجب عليهم الهجرة، فإذا فتنوا ولم يقدرُوا على إظهار دينهم وجبت عليهم الهجرة (٢).

وقال البغوي في "شرح السنة": يحتل الجمع بينهما بأن قوله: (لا هجرة بعد الفتح) أي: من مكة إلى المدينة، وقوله: (لا تنقطع) أي: من دار الكفر إلى دار الإسلام في حق من أسلم أي- ولم يأمن على ديانته- (٣)

وبهذا يتبين أن الحديث متعلق برفع وجوب الهجرة من مكة بعد فتحها، وقد آمن المسلمون على دينهم فيها، بعد أن كانوا يؤذون فيها، ويفتنون في دينهم، وكانت الهجرة حينئذٍ فرضاً متعيناً على كل مسلم أن يخرج من مكة إلى المدينة، فلما فُتحت مكة، رُفِعَ فرض الهجرة من مكة، وبقي لمن فاتته فضيلة الهجرة أن يستفرغ جهده في مقاتلة الكفار، وإخلاص العمل لله تعالى .

(١) نيل الأوطار : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين

الصباطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م : ٣٢ / ٨

(٢) السنن الصغرى للبيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى:

٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعي دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان الطبعة:

الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م : ٤٨٧ / ٧

(٣) ينظر : شرح السنة للبغوي : ١ / ١٩٨

المطلب الثاني : الهجرة من دار الكفر ومن بلد تجترح فيه المعاصي :

اولا : الهجرة من دار الكفر

ان الهجرة من دار أهل المعاصي غير واجبة سواء كانت معاصيهم كبائر أو صغائر، بل على المسلم أن يغير المنكر ما استطاع وهذا الذي عليه العمل لكن إن كان الإنسان يعيش في بلاد الفسق أو بلاد البدعة وكان لا يستطيع أن يقيم شعائر دينه أو لا يأمن على نفسه وأهله من الوقوع في الفتنة فإنه يجب عليه أن يهاجر من هذه الأرض، أما إذا كان يستطيع أن يقيم شعائر الدين ويأمن على نفسه وأهله من الوقوع في الفتنة فإنه يستحب له أن يهاجر من هذه الأرض ولا يجب عليه ذلك، وفي حالة وجوب الهجرة فإن الإنسان ملام على عدم الهجرة إن كان يقدر على ذلك، فإن كان لا يقدر على الهجرة فليجتهد وسعه في الحفاظ على دينه ودين أهله حتى يجعل الله له فرجاً ومخرجاً^(١)

وقد نقل الونشريسي عن القاضي أبي الوليد بن رشد قوله: إذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم بدار الحرب أن يهجرها ويلحق بدار المسلمين ولا يثوي بين المشركين ويقيم بين أظهرهم لئلا تجري عليهم أحكامهم فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم حيث تجري عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها، وقد كره مالك رحمه الله أن يسكن أحد ببلد يسب فيه السلف فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن وتعبد فيه من دونه الأوثان، لا تستقر نفس أحد على هذا إلا مسلم مريض بالإيمان^(٢).

واتفق الشافعية والحنابلة فقالوا: إن كان المسلم قادراً على إظهار دينه في دار الكفر ولم يخف الفتنة في الدين فالهجرة في حقه غير واجبة ولكنها مستحبة لئلا يكثر سواد الكفار

(١) أحكام الهجر والهجرة في الإسلام : أبو فيصل البدراني ، المكتبة الشاملة : ٣٤

(٢) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب :أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى بفاس سنة ٩١٤هـ خرج جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي ، نشر وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م : ٧٧

وليتخلص من مخالطتهم ورؤية المنكر بينهم وليمكن من جهادهم ولأنه لا يؤمن أن يميل إليهم أو يكيدوا له، وليكثر المسلمين ويعينهم بهجرته إليهم، أما عدم وجوبها عليه فلإمكانه إقامة واجب دينه بدون الهجرة^(١). أما مذهب الإمام أبي حنيفة في حكم هذه الهجرة فهو أنها كانت واجبة قبل فتح مكة ثم نسخ الوجوب بقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا هجرة بعد الفتح^(٢)، وأما مذهب الإمام مالك فقد تبين مما سبق نقله عن ابن رشد والونشريسي أن الهجرة عندهم واجبة، وخلاصة القول أن جواز هذه الإقامة موقوف على القدرة على إظهار شعائر الدين وأمن الفتنة وإن كان الأفضل بلا خلاف هو الإقامة بين المسلمين.

ثانيا : الهجرة من بلد تجترح فيه المعاصي :

قَالَ الشَّافِعِيُّ: دَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ فَرَضَ الْهَجْرَةَ عَلَى مَنْ أَطَاقَهَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَنْ فُتِنَ عَنْ دِينِهِ بِالْبَلَدِ الَّذِي يُسَلِّمُ بِهَا^(٣).

ولا فرق في هذا الحكم بين بلاد الكفر وبين بلاد الإسلام التي يغلب عليها الشر والفساد، وتشيع فيها الفواحش. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: المساكن بحسب سكانها، فهجرة الإنسان من مكان الكفر والمعاصي إلى مكان الإيمان والطاعة، كتوبته وانتقاله من الكفر والمعصية إلى الإيمان والطاعة، وهذا أمر باق إلى يوم القيامة^(٤)، والله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ﴾^(٥).

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م : ٢٨٢/٣ ، و المغني : ابن قدامة ٤٥٧/٨

(٢) المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م : ٦/١٠

(٣) الام ، الشافعي : ٤ / ١٩٦

(٤) مجموع الفتاوي : ابن تيمية : ٢٨٤ / ١٨

(٥) سورة الانفال ، الآية : ٧٥

ولمزيد الفائدة حول الهجرة من دار المعاصي إليك ما جاء في الموسوعة الفقهية عن حكم الهجرة من بلد تجترح فيها المعاصي: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

* الأول للمالكية: وهو وجوب الهجرة من الأرض التي يُعمل فيها بالمعاصي. حيث قال سعيد بن جبير في قوله تعالى: (إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ) إذا عمل فيها بالمعاصي فأخرج منها^(١).

قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: لا يحل لأحد أن يُقيم ببلد يسب فيه السلف^(٢).

* الثاني للشافعية: وهو أن كل من أظهر حقا ببئدة من بلاد الإسلام ولم يقبل منه ولم يقدر على إظهاره، أو خاف فتنة فيه، فتجب عليه الهجرة منه. قال الرملي: لأن المقام على مشاهدة المنكر مُنكر، ولأنه قد بيعت على الرضا بذلك. ويوافق قول البغوي أنه يجب على كل من كان ببلد تعمل فيه المعاصي ولا يمكنه تغييرها الهجرة إلى حيث تنتهى له العبادة، لقوله تعالى: (فَلَا تَقْعُدُوا بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ). هو قول الإمام القرطبي في تذكيره. حكاه صديق حسن خان في (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة)^(٣).

وقد ذكر الهيثمي في التحفة أن الذي ينبغي اعتماؤه في ذلك أن المعاصي المُجمَع عليها إذا ظهرت في بلد بحيث لا يستحي أهله كلهم من ذلك، لتركهم إزالتها مع القدرة، فتجب الهجرة منه؛ لأن الإقامة حينئذ معهم تعد إعانة وتقريراً لهم على المعاصي، بشرط ألا

(١) المعيار المعرب والجامع المغرب الونشريسي: ١٢٦

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤٢ / ١٩٠

(٣) المصدر نفسه: والصفحة نفسها

يَكُونُ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ فِي ذَلِكَ، وَأَنْ يَقْدَرَ عَلَى الْإِنْتِقَالِ لِبَلَدٍ سَالِمَةٍ مِنْ ذَلِكَ، وَأَلَّا يَكُونَ فِي إِقَامَتِهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ الْمُؤْنُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْحَجِّ^(١).

* الثَّالِثُ لِلْحَنَابِلَةِ: وَهُوَ أَنَّ الْهَجْرَةَ لَا تَجِبُ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الْمَعَاصِي^(٢).

* الرَّابِعُ لِلْمَلَأِ عَلِي الْقَارِي: وَهُوَ أَنَّ الْهَجْرَةَ مِنَ الْوَطَنِ الَّذِي يُهْجَرُ فِيهِ الْمَعْرُوفُ، وَيَشْتَعُ فِيهَا الْمُنْكَرُ، وَتُرْتَكَبُ فِيهِ الْمَعَاصِي مَنْدُوبَةً^(٣).

(١) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى:

١٣٥٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت: ٧ / ١٤٤

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤٢ / ١٩٠

(٣) المصدر نفسه: ٤٢ / ١٩١

المطلب الثالث : هجرة المرأة من دار الكفر :

لقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة - تفرّعا على قولهم بوجوب الهجرة في حق من قدر عليها إذا لم يستطع إظهار دينه في دار الكفر - إلى وجوبها على المرأة من غير اعتبار شروط السفر في حقها على النحو التالي.

قال المالكية : لو أسلمت المرأة بدار الحرب فإنها تخرج منها مع رفقة مأمونة ، فإن لم تجدها وكان يحصل بكل من بقائها وخروجها ضرر فإن خف أحدهما ارتكبه ، وإن تساويا خيرت^(١).

وقال الشافعية : تجب الهجرة على من لم يستطع إظهار دينه وخاف فتنة فيه ، إن أطاقها ، ويعد عاصيا بإقامته ، ولو أنثى لم تجد محرما مع أمنها على نفسها ، أو كان خوف الطريق أقل من خوف الإقامة ، واستثنى الشافعية من قولهم بوجوب الهجرة على القادر عليها ممن لا يستطيع إظهار دينه في دار الكفر : من في إقامته مصلحة للمسلمين فتجوز له الإقامة فيها . قال الرملي : بل ترجح على الهجرة ، أخذا مما جاء أن العباس رضي الله عنه أسلم قبل بدر ، واستمر مخفيا إسلامه إلى فتح مكة ، يكتب بأخبارهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان يحب القدوم عليه فيكتب له أن مقامك بمكة خير^(٢).

(١) شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار

الفكر للطباعة - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ : ٢ / ٢٨٧

(٢) ينظر : الأم : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف

المطلب القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر:

١٤١٠هـ/١٩٩٠م : ٥ / ٤٦٣

وقال الحنابلة : إذا وجبت الهجرة لعدم القدرة على إظهار الدين وإطاقتها ، فلا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ، ولو كانت في عدة بلا راحة ولا محرم^(١) .

وفي عيون المسائل والرعايتين : إن أمنت على نفسها من الفتنة في دينها لم تهاجر إلا بمحرم كالحج . وزاد في الشرح وشرح الهداية للمجد : وإن لم تأمنهم فلها الخروج حتى وحدها^(٢) .

أما الحنفية : فقد نصوا على أن المرأة إذا أسلمت في دار الحرب أو كانت مسلمة أسيرة - كان لها أن تهاجر إلى دار الإسلام بدون محرم ؛ لأنها لا تقصد سفرا ، وإنما تطلب الخلاص حتى لو وصلت إلى جيش المسلمين ، ولهم منعة لا يجوز لها أن تخرج من عندهم وتسافر^(٣) .

"وَالْمُسْلِمُ إِنْ كَانَ ضَعِيفًا فِي دَارِ الْكُفْرِ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِظْهَارِ الدِّينِ ، حَرَّمَ عَلَيْهِ الْإِقَامَةَ هُنَاكَ ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ الْهَجْرَةُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْهَجْرَةِ ، فَهُوَ مَعْذُورٌ إِلَى أَنْ يَقْدِرَ ، فَإِنْ فُتِحَ الْبَلَدُ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ ، سَقَطَ عَنْهُ الْهَجْرَةُ ، وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى إِظْهَارِ الدِّينِ ، لِكَوْنِهِ مُطَاعًا فِي قَوْمِهِ ، أَوْ لِأَنَّ لَهُ هُنَاكَ عَشِيرَةً يَحْمُونَهُ ، وَلَمْ يَخَفْ فِتْنَةً فِي دِينِهِ ، لَمْ تَجِبِ الْهَجْرَةُ ، لَكِنْ تُسْتَحَبُّ ، لِئَلَّا يَكْثُرَ سَوَادُهُمْ ، أَوْ يَمِيلَ إِلَيْهِمْ ، أَوْ يَكِيدُوا لَهُ ، وَقِيلَ : تَجِبُ الْهَجْرَةُ ، حَكَاهُ الْإِمَامُ ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ . قُلْتُ : قَالَ صَاحِبُ " الْحَاوِي " : فَإِنْ كَانَ يَرْجُو ظُهُورَ الْإِسْلَامِ هُنَاكَ بِمَقَامِهِ ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُقِيمَ ، قَالَ : وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ فِي

(١) المغني لابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي

الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة : ١٣ / ١٤٩

(٢) عيون المسائل : أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة:

الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م : ١١٧

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى:

١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م : ٨ / ٧٨

دَارِ الْحَرْبِ وَالْإِعْتِزَالِ ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَقَامُ بِهَا ، لِأَنَّ مَوْضِعَهُ دَارُ إِسْلَامٍ ، فَلَوْ هَاجَرَ ، لَصَارَ دَارَ حَرْبٍ ، فَيَحْرُمُ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِنَّ قَدَرَ عَلَى قِتَالِ الْكُفَّارِ وَدُعَائِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، لَزِمَهُ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .^(١)

"وَالْهِجْرَةُ : وَهِيَ الْخُرُوجُ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ . [...] وَالنَّاسُ فِي الْهِجْرَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرُبٍ ؛ أَحَدُهَا ، مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَنْ يَقْدَرُ عَلَيْهَا ، وَلَا يُمَكِّنُهُ إِظْهَارُ دِينِهِ ، وَلَا تُمْكِنُهُ إِقَامَةٌ وَاجِبَاتِ دِينِهِ مَعَ الْمَقَامِ بَيْنَ الْكُفَّارِ ، فَهَذَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾^(٢) . وَهَذَا وَعَيْدٌ شَدِيدٌ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ . وَلِأَنَّ الْقِيَامَ بِوَجِبِ دِينِهِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَالْهِجْرَةُ مِنْ ضَرُورَةٍ الْوَاجِبِ وَتَمَّتِهِ ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ . الثَّانِي ؛ مَنْ لَا هِجْرَةَ عَلَيْهِ . وَهُوَ مَنْ يَعْجِزُ عَنْهَا ، إِمَّا لِمَرَضٍ ، أَوْ إِكْرَاهٍ عَلَى الْإِقَامَةِ ، أَوْ ضَعْفٍ ؛ مِنَ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ وَشَبِهِهِمْ ، فَهَذَا لَا هِجْرَةَ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا ﴾^(٣) . وَلَا تُوصَفُ بِاسْتِحْبَابٍ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهَا . وَالثَّلَاثُ ، مَنْ تُسْتَحَبُّ لَهُ ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ . وَهُوَ مَنْ يَقْدَرُ عَلَيْهَا ، لَكِنَّهُ يَتِمَكَّنُ مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ ، وَإِقَامَتِهِ فِي دَارِ الْكُفْرِ ، فَتُسْتَحَبُّ لَهُ ، لِتَيْمَنَنْ مِنْ جِهَادِهِمْ ، وَتَكْثِيرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَعُونَتِهِمْ ، وَيَتَخَلَّصَ مِنْ تَكْثِيرِ الْكُفَّارِ ، وَمُخَالَطَتِهِمْ ، وَرُؤْيَا الْمُنْكَرِ

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ — / ١٩٩١م : ١٠ /

(٢) سورة النساء ، الآية : ٩٧

(٣) سورة النساء ، الآية : ٩٩

بَيْنَهُمْ . وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ ؛ لِإِمْكَانِ إِقَامَةِ وَاجِبِ دِينِهِ بِدُونِ الْهَجْرَةِ . وَقَدْ كَانَ الْعَبَّاسُ عَمَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مَعَ إِسْلَامِهِ . وَرَوَيْنَا (أَنَّ نَعِيمَ النَّحَّامِ ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يَهَاجِرَ ، جَاءَهُ قَوْمُهُ بَنُو عَدِيٍّ ، فَقَالُوا لَهُ : أَقِمْ عِنْدَنَا ، وَأَنْتَ عَلَى دِينِكَ ، وَنَحْنُ نَمْنَعُكَ مِمَّنْ يُرِيدُ أَدَاكَ ، وَآكْفِنَا مَا كُنْتَ تَكْفِينَا . وَكَانَ يَقُومُ بَيْتَامَى بَنِي عَدِيٍّ وَأَرَامِلِهِمْ ، فَتَخَلَّفَ عَنِ الْهَجْرَةِ مُدَّةً ، ثُمَّ هَاجَرَ بَعْدُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَوْمُكَ كَانُوا خَيْرًا لَكَ مِنْ قَوْمِي لِي ، قَوْمِي أَخْرَجُونِي ، وَأَرَادُوا قَتْلِي ، وَقَوْمُكَ حَفِظُوكَ وَمَنْعُوكَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : بَلْ قَوْمُكَ أَخْرَجُوكَ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ ، وَجِهَادِ عَدُوِّهِ وَقَوْمِي تَبْطُونِي عَنِ الْهَجْرَةِ ، وَطَاعَةِ اللَّهِ أَوْ نَحْوَ هَذَا الْقَوْلِ) . " (١)

الخاتمة ونتائج البحث :

وفي ختام هذا البحث توصلت الى جملة من النتائج التي يمكن بيانها في الاتي :

- ١- من معاني الهجر التي جاءت في القران هو الترك للمنكرات .
 - ٢- ان هجر المسلم لأخيه المسلم دليل على الفرقة التي هي القاصمة للصف المسلم.
 - ٣- أن الرجل إذا أظهر المنكرات وجب الإنكار عليه علانية، ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره
 - ٤- يعد الهجر احد الاساليب التي وضعها الشرع للوقوف بوجه تمرد المرأة وعودتها الى الصواب وهو من الافعال التأديبية التي اباح الاسلام للزوج ان يستخدمها اتجاه زوجته الناشز
 - ٥- لقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة - تفريعا على قولهم بوجوب الهجرة في حق من قدر عليها إذا لم يستطع إظهار دينه في دار الكفر - إلى وجوبها على المرأة
 - ٦- إن من أعظم الشرور التي انتشرت في الأمة، وتفاقم أمرها، والتبست على كثير من الناس: البدع المضلة، ففيها الاستدراك على الله، وادعاء عدم كمال الدين
 - ٧- ان حكم الهجرة باقية في حق من أسلم في دار الكفر، وقدر على الخروج منها
 - ٨- ان الهجرة من دار أهل المعاصي غير واجبة سواء كانت معاصيهم كبائر أو صغائر، بل على المسلم أن يغير المنكر ما استطاع
- والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد واله وصحبه وسلم .

المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم

- ١-الإبانة الكبرى لابن بطة : أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِي المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ) ، الناشر: دار الولاية للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
- ٢-أحكام الهجر والهجرة في الإسلام : أبو فيصل البدراني ، المكتبة الشاملة
- ٣-الآداب الشرعية والمنح المرعية : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) الناشر: عالم الكتب
- ٤-أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة المؤلف: محمد حسن عبد الغفار مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>
- ٥-الأم : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
- ٦-تاريخ دمشق : أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) المحقق: عمرو بن غرامة العمروي الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
- ٧-التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الناشر : الدار التونسية للنشر - تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ
- ٨-تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي : أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

- ٩- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) : محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: ١٩٩٠ م
- ١٠- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ
- ١١- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م
- ١٢- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م
- ١٣- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤ م
- ١٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١ م
- ١٥- زهرة التفاسير : محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ) دار النشر: دار الفكر العربي
- ١٦- السنن الصغير للبيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين

قلعجي دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان الطبعة:
الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م

١٧- شرح السنة : محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن
الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير
الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ -
١٩٨٣م

١٨- شرح سنن أبي داود : عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن
حمد العباد البدر مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة
الإسلامية <http://www.islamweb.net>

١٩- شرح عقيدة السلف وأصحاب الحديث : عبد العزيز بن عبد الله بن عبد
الرحمن الراجحي مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة
الإسلامية <http://www.islamweb.net>

٢٠- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد
الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت الطبعة: بدون
طبعة وبدون تاريخ

٢١- الشريعة : أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرّي البغدادي
(المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي الناشر:
دار الوطن - الرياض / السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

٢٢- شعب الإيمان : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي
الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) الناشر: مكتبة الرشد للنشر
والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند الطبعة: الأولى،
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

٢٣- صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق:
محمد زهير بن ناصر الناشر: دار طوق النجاة

- ٢٤- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- ٢٥- عُيُونُ الْمَسَائِلِ : أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
- ٢٦- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب : شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى : ١١٨٨هـ) الناشر : مؤسسة قرطبة - مصر الطبعة : الثانية ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م
- ٢٧- الفتاوى الكبرى لابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م
- ٢٨- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش عدد الأجزاء: ٢٦ جزءا الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض
- ٢٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ
- ٣٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

- ٣١- فيض القدير شرح الجامع الصغير : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ
- ٣٢- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) ، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت
- ٣٣- المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- ٣٤- مجموع الفتاوى : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
- ٣٥- مسند أبي داود الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: ٢٠٤هـ) المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي الناشر: دار هجر - مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
- ٣٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م
- ٣٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت
- ٣٨- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب :أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى بفاس سنة ٩١٤هـ

- خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م
- ٣٩- المغني لابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة
- ٤٠- المقدمات الممهديات : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
- ٤١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ
- ٤٢- المهاجر من هجر ما نهى الله عنه ، د. علي جمعة ، مقال منشور على شبكة الانترنت على الرابط : [/https://www.masrawy.com](https://www.masrawy.com)
- ٤٣- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ)
- ٤٤- موطأ الإمام مالك : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان عام النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م
- ٤٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
- ٤٦- نيل الأوطار : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م